بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمدك اللهم حمداً يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك، وصفوة خلقك، نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الاجتهاد في إثبات العلة، وجعلها صالحة لتعدية الحكم يتوقف على دراسة ثلاث نقاط :

الأولى : معرفة علة حكم الأصل والوقوف عليها من بين الأوصاف التي تحيط بها، فالخمر لها أوصاف كثيرة؛ منها أنها مائع، ومنها أنها ملونة، ومنها أنها لاذعة الطعم، ومنها أنها مسكرة، فأي هذه الأوصاف هو علة التحريم ؟

فالبحث عن العلة في حكم الأصل يسمى **تنقيح المناط .**

الثانية : معرفة العلة من النص الذي لم يتعرض لها بالعبارة أو الإشارة، كتحريم الخمر، فإنه جاء مجرداً من العلة الكامنة وراء التحريم، وإنما عرفت العلة هنا بطريق الاجتهاد، وهذا ما يسمى **بتخريج المناط .**

الثالثة: معرفة مدى توفر العلة الثابتة في الأصل في الفرع، وهل هي موجودة فيه أو لا ، وهل هي مساوية لها في الأصل أو لا ، وهذا ما اصطلح عليه : **تحقيق المناط .**

وإذا كان الاجتهاد ضرورياً في كل عصر لتتزيل الأحكام على أفعال المكلفين، فإن الحاجة إلى معرفة تحقيق المناط تزداد كلما تطورت حاجات الناس وتعقدت،

فالاجتهاد في تحقيق المناط هو طوق النجاة الذي نتشبث به في مواجهة هـــذا الســـيل الجارف من الأسئلة التي تواجه المسلم في كل وقت وحين، ولا أدل على ذلـــك ممـــا تموج به الحضارة المعاصرة من معاملات مالية معقدة، ووقائع شائكة، تفرض نفســـها على المجتهد ليبين جهة انضوائها تحت حكم الله، ويعطيها حكمها بالنظر إلى الجملـــة الاجتهادية التي تحكم التشريع الإسلامي .

وهذه القضايا والمستجدات لا يمكن البث فيها إلا من خلال اجتهاد صحيح، ولا اجتهاد صحيح إلا بتحقيق مناط صحيح، وإن كان ذلك يتفاوت بتفاوت العقول والقرائح والملكات، علماً وصلاحاً ودربة وخبرة باختلاف الوقائع والظواهر، ومع أن تحقيق المناط مسلك منوط بأهل الاجتهاد والاستنباط أكثر من غيرهم، لكنه لا يستغني عنه المكلف الناظر فيما يتعلق به من أحكام ونوازل، فالمكلف ينظر في شرعية ما يقدم عليه من فعل، كفعل القصر في الصلاة لعذر السفر، فهل واقعة السفر قيد البحث هي نفسها التي جاءت الأدلة باعتبارها موجبة للقصر أو لا؟

وبهذا يتضح أهمية تحقيق المناط وأنه ضرورة من ضرورات ديمومـــة الشـــريعة وصلاحيتها، إمداداً لهم بالأحكام الفقهية لمستجدات الأمور والأحداث في كل عصر ومصر، قطعاً لدابر تلك الدعوات التي تنادي بحبس الدين في قارورة طقوس وعبادات شكلية وإقصائه عن حياة الناس .

وهذا بحث أعددته في : **(تحقيق المناط ــ دراسة أصولية تطبيقية)**

يهدف إلى بيان أن الشريعة معين لا ينضب، ونبع ثر لا يجف، يمـــد البشـــرية بكل ما تحتاجه من مقومات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أولاً : ملخص البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان لأهمية الموضوع، وملخص البحث، والمنهج المتبع فيه .

التمهيد : خصص لبيان المراد بالعلة وأنواعها ومسالكها .

أما المبحث الأول فقد حوى عرضاً وافياً عن تحقيق المناط، وأنواعه، وأهمية الاجتهاد فيه، حيث تحدثت بين يدي هذا المبحث عن الفرق بين تنقيح المناط، وتخريجه، وتحقيقه، مبرزاً حجية كل منها .

وفي المبحث الثاني قمت بدراسة أهم المسائل التي كان الاختلاف في تحقيق المناط سبباً في اختلاف العلماء فيها؛ وهي: زكاة الحلي، ونكاح التحليل، والتفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة، وسرقة النباش .

ولما كانت هذه المسائل مبسوطة في كتب الفروع بأدلتها ومناقشتها، فقد اقتصرت على تفصيل أصل المسألة، وتحريرها، وذكر الأقوال فيها، مع نسبة الأقوال إلى قائليها، مع بيان سبب الخلاف، وهو ما يتعلق بموضوع البحث.

أما الخاتمة فقد بينت فيها ما انتهى إليه البحث من نتائج .

ثانياً: منهج البحث

وكان من منهجي في البحث تصوير المسألة وذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية، توضيحاً للمراد، مع التمثيل لكل جزئية بهدف ربط الجانب النظري بالتطبيق، و لم أستطرد كثيراً في سرد الأمثلة، وإنما اكتفيت منها بما يغلب على الظن أنه يوصل إلى بيان المراد، وكان رائدي في ذلك كله الرجوع إلى المصادر الأصلية.

كما عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها من السور. وخرجت الأحاديث من مواطنها ، وترجمت للأعلام ترجمة موجزة .

وقد ذيلت البحث بفهرس للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع ، وموضوعات البحث.

ثالثاً : خطة البحث

وفيما يلي خطة البحث، وهي تنتظم في مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة

المقدمة ــ وهي التي نحن بصددها ــ وتشمل أهمية الموضوع، وملخص الدراسة، ومنهج البحث، وخطة العمل .

التمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة .

المطلب الثاني: أنواع العلة ومسالكها .

المبحث الأول: التعريف بتحقيق المناط وحجيته وأنواعه وأهمية الاجتهاد فيه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بتحقيق المناط.

المطلب الثاني: الفرق بين تحقيق المناط والمصطلحات ذات الصلة.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تنقيح المناط وحجيته .

المسألة الثانية : تخريج المناط وحجيته .

المسألة الثالثة : الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه.

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حجية تحقيق المناط.

المسألة الثانية : صلة تحقيق المناط بالاجتهاد.

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط وأهمية الاجتهاد فيه.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أنواع تحقيق المناط.

المسألة الثانية : أهمية الاجتهاد في تحقيق المناط.

المبحث الثاني : المسائل التطبيقية .

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الحلي.

المسألة الثانية: نكاح التحليل.

المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين للإعسار في النفقة.

المسألة الرابعة : سرقة النباش.

الخامة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

وأخيراً فهذا الجهد هو جهد من هو معرض للخطأ والصواب، فإن وفقت فمن الله وحده ولي التوفيق، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي ما سهوت أو قصرت فيه، وأن يجعله محققاً للفائدة المرجوة ،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

التمهيد:

العلة، تعريفها، وأنواعها، ومسالكها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى العلة لغة

تأتي بكسر العين وفتحها ؛ أما بالكسر : فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال: اعتل العليل علة صعبة، من عل يعل واعتل، أي: مرض فهو عليل .

وأما بالفتح: فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات : بنو رجل واحد، من أمهات شتى ، وإنما سميت الزوجة الثانية علة، لأنها تعل بعد صاحبتها، من العلل الذي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، ولعله المعنى الأقرب إلى المراد، لأن المجتهد يعاود النظر في استخراج العلة مرة بعد أخرى( ) .

ثانياً: العلة اصطلاحاً: عرفت بتعريفات كثيرة منها:

التعريف الأول: وهو للغزالي( ) ، فيرى أن « العلة هي: الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع، لا لذاته»( ).

( ) انظر: الصحاح (/)، ولسان العرب (/).

( ) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، من مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه، والوسيط في الفقه. توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي(/)، ووفيات الأعيان(/).

( ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص( )

والمراد بجعل الشارع له مؤثراً: أي أن التأثير وهو الإيجاد إنما يكون من الله تعالى، فالوصف يكون بجعل الله له مؤثراً ، أي أن الشارع قد ربط العلة والحكم ربطاً عادياً، فكلما وجدت العلة وجد معلولها، كما ربط بين الرقبة وإزهاق الروح، والنار والإحراق( ).

التعريف الثاني: وبه قال الرازي( ) والبيضاوي( ) فالعلة عندهما: أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع( ).

فالوصف: جنس في التعريف يشمل كل وصف سواء كان مؤثراً أو معرفاً، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، وهو فعل خرج به التأثير في الحكم والباعث عليه، كالإسكار، فإنه كان موجوداً في الخمر، ولم يدل وجوده على تحريمه حتى جعله الشارع علة في تحريمه، فالإسكار وصف معروف، أي علامة على الحكم، وهو التحريم الذي وصفه الشارع( ).

( ) انظر: البحر المحيط (/) .

( ) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، إما المتكلمين وأهل الفضل، من مصنفاته: المحصول في علم الأصول، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (/)، وسير أعلام النبلاء(/).

( ) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، من أشهر مصنفاته: أنوار التنزيل، ومنهاج الوصول في علم الأصول، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي(/)، وطبقات ابن السبكي(/).

( ) انظر: المحصول (/)، ومنهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (/) .

( ) انظر: نهاية السول (/)، والبحر المحيط (/)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ( ) .

التعريف الثالث: وبه قال الآمدي( ) ، وابن الحاجب( )، والشوكاني( ).
فعرفوا العلة بأنها: الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة، لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم( ).

وللعلة أسماء كثيرة فمنها: السبب، والأمارة، والباعث، والحامل، والمناط والموجب( ).

المطلب الثاني: أنواع العلة ومسالكها

أولاً: أنواع العلة

للعلة تقسيمات باعتبارات كثيرة عند الأصوليين فمنها:

التقسيم الأول: باعتبار طريقها: تنقسم العلة باعتبار طريقها إلى قسمين:

( ) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب بسيف الدين الآمدي. له تصانيف عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (/)، ووفيات الأعيان (/)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (/).

( ) عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي الشهير بابن الحاجب، من أبرز فقهاء زمانه، من مصنفاته: المختصر، والكافية، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب(/)، وشجرة النور الزكية(/).

( ) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، من كبار علماء اليمن وفقهائها، له تصانيف كثيرة منها: فتح القدير، وإرشاد الفحول، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي(/)، والبدر الطالع(/).

( ) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (/)، وإرشاد الفحول (/) .

( ) انظر: البحر المحيط للزركشي (/)

الأول: العلة المنصوصة: وتعني ما جاء به النص صراحة أو ضمناً( ).

كما في قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾( ).

الثاني: العلة المستنبطة : وتعني ما يستنبطه المجتهد ويستنتجه من النص وفقاً للقواعد المقررة، وقواعد اللغة والسياق، ومثاله: تعليل كون الربا موزوناً أو مكيلاً أو قوتاً( ).

التقسيم الثاني: باعتبار التعدية وعدمها فتنقسم إلى قسمين( ):

الأول: العلة القاصرة، ويراد بها: ما لا تتجاوز المحل المنصوص عليه، ويمثل لها بتعليل المالكية( )، والشافعية( )، والحنابلة( )، لعلة الربا بجوهرية الثمن في النقدين، فهذا فهذا الوصف قاصر عليهما لا يتجاوزهما إلى غيرهما( ) .

( ) انظر: البحر المحيط (/)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (/) .

( ) سورة النساء الآية ( )

( ) انظر: البحر المحيط (/).

( ) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (/)، ومباحث العلة في القياس للسعدي ص( ) .

( ) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (/) .

( ) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (/) .

( ) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (/) .

( ) انظر: البرهان (/)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (/) .

الثاني: العلة المتعدية، وهي التي يمكن أن تكون في غير المحل المنصوص عليه، كتعليل ربا البر بالطعم أو الكيل مثلاً، فهذان وصفان يمكن تعديتهما إلى الأرز مثلاً( ).

التقسيم الثالث: تقسم العلة من حيث هي علة إلى قسمين:

الأول: العلة الشرعية: وهي التي صارت علة بجعل جاعل، والجاعل هنا هو الشارع جل وعلا، ويمثل لها بالإسكار في الخمر، فإنه موجود في الخمر قبل مجيء الشرع، لكن الشارع جل وعلا عده علة للتحريم( ).

الثاني: العلة العقلية: وهي التي لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها، ويمثل لها بحركة المتحرك، فإنها علة عقلاً على كون المتحرك متحركاً( ).

ثانياً: مسالك العلة

والمراد بالمسالك: الطرق التي تدل على كون الوصف علة( ) وتبرز الحاجة إلى إلى ذكر مسالك العلة، لأن من بينها مسلكين تنقيح المناط وتخريج المناط، وهما قسيمان لتحقيق المناط، وهي نوعان:

( ) انظر: البحر المحيط (/)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (/).

( ) انظر: البحر المحيط للزركشي (/)، ومباحث العلة في القياس للسعدي ص( )

( ) انظر: البحر المحيط للزركشي (/).

( ) انظر: إرشاد الفحول (/)، والبحر المحيط (/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

النوع الأول: المسالك النقلية، وتتمثل في النص والإجماع.

النوع الثاني: المسالك العقلية، وتتمثل في الإيماء والتنبيه، والمناسبة، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط( ).

( ) انظر تفصيل هذه المسالك في: تيسير التحرير (/)، والتقرير والتحبير (/)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (/)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (/)، والمستصفى (/) والإحكام للآمدي (/)، والبحر المحيط (/)، وإرشاد الفحول (/)، وشرح الكوكب المنير (/).

المبحث الأول: التعريف بتحقيق المناط وحجيته وأنواعه وأهمية الاجتهاد فيه.

المطلب الأول: التعريف بتحقيق المناط.

أولاً: تحقيق المناط لغة

يمكن تعريفه من خلال التعريف بجزئيه، تحقيق: الأصل الثلاثي: حقق، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق، وحق الأمر بحقه حقاً، وأحقه: إذا كان على يقين منه، تقول: حققت الأمر إذا كنت على يقين منه، ومنه قوله تعالى:﴿ كذلك حقت كلمة ربك﴾( ). أي: ثبتت ووجبت، ومثله قوله تعالى:﴿ فقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾( ). أي: وجب، وحقه يحقه: يخبره حقاً، أي: أثبته، وصار عنده حقاً لا يشك فيه، وحققه: صدقه( ).

والمناط: مصدر ميمي لاسم مكان، وهو مكان النوط، الذي هو التعليق والإلصاق، ومنه شجرة ذات أنواط، أي: شجرة كانوا يعلقون بها أسلحتهم في الجاهلية، والإناطة: التعليق والإلصاق( ).

وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره( ).

( ) سورة يونس الآية ( )

( ) سورة يونس الآية ( )

( ) انظر: لسان العرب (/).

( ) انظر: لسان العرب (/).

ويظهر من هذا أن تحقيق المناط هو إثبات المتعلق به، أي إثبات ما يتعلق به.

ثانياً: تحقيق المناط اصطلاحاً:

اتفقت كلمة الأصوليين في تحديد مفهوم تحقيق المناط على أنه اجتهاد في وجود العلة في آحاد الصور أو في صورة النزاع، لكنهم اختلفوا في تحديد نوع العلة التي يراد تحقيقها، هل هي منصوصة أو مستنبطة ؟

التعريف الأول

تحقيق المناط : أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة، ولكن لا يدرك جهتها إلا بالنظر والاجتهاد، لأن المناط، وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة( ).

( ) انظر: إرشاد الفحول (/).

( ) انظر: البحر المحيط (/)، وروضة الناظر (/).

وهذا ما عرفه به الغزالي، وابن السبكي( )، والزركشي( ) والشوكاني، فالعلة عندهم يجب أن تكون ثابتة بنص أو إجماع( ) .

ويعتبر تعريف الشاطبي( ) على منوال ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، فقد حده بقوله: « معناه ـــ أي تحقيق المناط ـــ أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»( ).

والمراد بالمدرك الشرعي: النص أو الإجماع؛ فيثبت الحكم وعلته بهما، ثم يكون الاجتهاد في تعيين المواضع التي يصدق فيها وجود العلة ليتم سحب الحكم إليها.

التعريف الثاني:

تحقيق المناط : هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط .

( ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام، فقيه أصولي مؤرخ أديب، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى والصغرى، وشرح منهاج الوصول، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (/).

( ) هو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، رئيس الشافعية بالديار المصرية، من مؤلفاته: البحر المحيط، وسلاسل الذهب، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (/)، والدرر الكامنة (/).

( ) انظر: المستصفى (/)، والإبهاج (/)، والبحر المحيط (/)، وإرشاد الفحول (/) .

( ) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي المشهور بالشاطبي، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين (/)، وشجرة النور الزكية ص( ).

( ) الموافقات للشاطبي (/)، انظر في تعريفه أيضاً: شرح تنقيح الفصول ( )، ونشر البنود (/)، ونهاية السول (/)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (/)، والبحر المحيط (/) وإرشاد الفحول (/) .

فهو عبارة عن إثبات العلة في إحدى صورها كتحقيق أن النباش سارق، وأن التين مقتات، فيجري فيه الربا، وذلك بعد معرفة العلة بنص أو إجماع أو استنباط.

وبمثل هذا عرفه الآمدي( ) وابن النجار( ) ، قال الآمدي : « تحقيق المناط: هو معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط »( )، ومثل له بقوله كما في جهة القبلة، فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بإيماء النص، وهو قوله تعالى:﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾( )، فكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون يعرف بالاجتهاد والنظر( ).

( ) انظر: الإحكام (/) .

( ) انظر: شرح الكوكب المنير (/) . وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، كان عفيفاً زاهداً بارعاً في الفقه الحنبلي، من أشهر مصنفاته: منتهى الإرادات، والكوكب المنير، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (/)، والأعلام (/).

( ) الإحكام (/)

( ) سورة البقرة الآية ( )

( ) انظر: الإحكام للآمدي (/)، والتحبير شرح التحرير(/).

ويلحق بأصحاب هذا التعريف من أطلق في تعريفه العلة، فلم يقيدها بنـــوع وصف، كالسبكي( ) حيث قال: « وأما تحقيق المناط: فإثبـــات العلـــة في آحـــاد صورها»( ) .

( ) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، فقيه ومفسر وأصولي، من تصانيفه الكثيرة: الإبهـــاج في شرح المنهاج، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، توفي سنة هـــ. انظر ترجمته في: طبقات الشـــافعية للأسنمي (/)، وشذرات الذهب (/).

( ) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (/)، وانظر: نهاية السول (/) .

المطلب الثاني: الفرق بين تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تنقيح المناط وحجيته

أولاً: تعريف تنقيح المناط لغة

التنقيح: أصلها: نقح، والتنقيح: التهذيب، والتمييز، يقال: كلام منقح، أي: لا حشو فيه( ).

ثانياً: تنقيح المناط اصطلاحاً

عرفه الطوفي( ) بقوله: « هو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة»( ) .

فهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا في الذكورة، وهو ملغي بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية( ).

( ) انظر: الصحاح (/)، ولسان العرب (/)، والقاموس المحيط ( ) .

( ) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، من تصانيفه: مختصر الروضة، وإبطال التحسين والتقبيح، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (/)، وذيل طبقات الحنابلة (/).

( ) شرح مختصر الروضة (/)، وانظر في تعريفه : تيسير التحرير (/)، وشرح تنقيح الفصول ص ( )، والمستصفى (/)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (/)، والإبهاج (/)، ونهاية السول (/)، والبحر المحيط (/)، وإرشاد الفحول (/) .

( ) انظر: إرشاد الفحول (/) .

ومثاله: حديث الأعرابي الذي أتى أهله في نهار رمضان، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: { يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له عليه السلام: أعتق رقبة }( ).

فكون السائل أعرابياً لا تأثير له في الحكم، وليس وصفاً مؤثراً، وكون الموطوءة زوجته كذلك، فلم يبق إلا المواقعة في نهار رمضان لتكون الوصف الذي نيط به الحكم.

ثالثاً: حجية تنقيح المناط

اتفق القائلون بالاحتجاج بالقياس على القول بتنقيح المناط، وأنه حجة تثبت العلة به، كما ذهب إلى حجيته أكثر منكري القياس.

قال الغزالي: « تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في قبوله»( ).

وجاء في تيسير التحرير أن قبول معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره، وإلا منع الحكم في موضع العلة، فيمنع وجوب الكفارة على غير الأعرابي، وعلى من جامع في رمضان غير أهله، لعدم حذف الزوائد من الصفات التي لا مدخل لها في العلية( ) .

( ) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع أهله في رمضان برقم ( )، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع نهار رمضان برقم ( ).

( ) أساس القياس للغزالي ص( )، وانظر: نهاية السول (/) .

( ) انظر: تيسير التحرير(/) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (/) .

المسألة الثانية: تخريج المناط وحجيته

أولاً: تعريفه لغة

تخريج أصلها خرج، والخروج نقيض الدخول، وخرج يخرج خروجاً، ومخرجاً، فهو خارج، وخروج وخراج، وقد أخرجه، وخرج به، والاستخراج: الاستنباط والتخريج( ).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

عرفه الطوفي بقوله: « التخريج: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم»( ).

مثاله: حرمة الربا في البر، لأنه مكيل جنس أو مطعوم جنس، فالأرز مثله، لأنه كذلك( ).

( ) انظر: لسان العرب (/) .

( ) شرح مختصر الروضة للطوفي (/)، وانظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في : تيسير التحرير (/)، وشرح تنقيح الفصول ص ( )، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (/)، والإبهاج (/)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (/) ، ونهاية السول (/) .

( ) انظر: الإبهاج (/) .

ثالثاً: حجية تخريج المناط

تخريج المناط هو القياس المحض كما يقول ابن تيمية( ) رحمه الله، وبه قال عامة الفقهاء، والمتكلمين، وأنكره نفاة القياس( ) .

فهو القياس الذي عظم فيه الخلاف، لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به.

قال الشاطبي: « والثاني المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أن النص دال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث،وهو الاجتهاد القياسي »( ). والمراد به تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخذ منها مقياس من مقاييس الحكم في ما يراد إضافته على النصوص بطريق القياس .

المسألة الثالثة : الفرق بين تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخريجه

يتضح الفرق بين هذه المصطلحات ببيان كل منها:

فتنقيح المناط: عبارة عن قيام المجتهد في تعيين السبب الذي ناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه وجعله علامة عليه، ويحصل ذلك بملاحظة الأوصاف، وحذف غير ذلك الوصف عن درجة الاعتبار، كما هو الشأن في قصة الأعرابي الذي حذف المجتهد منها كونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وغير ذلك من الأوصاف التي لا

( ) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلين بن تيمية، جاهد في سبيل الله بقلمه ولسانه، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (/)، والبدر الطالع (/).

( ) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (/)، وشرح مختصر الروضة (/)، والإبهاج (/) .

( ) الموافقات للشاطبي (/) .

دخل لها بالعلية، ليبقى السبب الذي ناط الشارع به الحكم، وهو الوطء المتعمد في نهار رمضان على ما ذهب إليه الشافعية، أو مطلق الإفطار في نهار رمضان كما هو مذهب الحنفية والمالكية( ) .

أما تخريج المناط: فإنه عبارة عن الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، مما لم يتعرض كل منهما لبيان علته لا صراحة ولا إيماء .

ومثاله: قوله ﷺ : { لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل }( ) ، فإنه لم يتضمن هذا النص لا صراحة ولا إيماء ما يدل على علة تحريم الربا، لكن المجتهد أظهر أنه الطعم، أو كونه مكيلاً، أو غير ذلك مما قرره الفقهاء .

وعلى هذا يكون الفرق بين تنقيح المناط، وتخريجه: أنه في التنقيح لم يكن المجتهد مستخرجاً للعلة، لأنها موجودة بالنص، بل كان دوره تنقيح المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلية، وترك ما لا يصلح .

أما تخريج المناط فيكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد علة للحكم( ) .

أما تحقيق المناط: فإنه يختلف عن سابقيه تماماً، فهو عبارة عن الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة النزاع ـــ وهو الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل ـــ بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط، فالاجتهاد ـــ

( ) انظر: بتصرف الإبهاج (/) .

( ) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر برقم ( )، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقداً، برقم ( ).

( ) انظر: الإبهاج (/)، ونهاية السول (/) .

هنا ـــ في وجود الوصف في الفرع وتحققه به، لا في أصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه، فإن ذلك مما أثبته النص أو الإجماع .

ومثاله: ناط الشارع الحكم في نفقة القريب بالكفاية، وهذا ما جاء به النص، أما أن يكون القدر في ذلك ـــ رطلاً ـــ لكفاية هذا الشخص، فهذا مما يدرك بتقويم المقومين، وهو مبني على الظن، وهاهنا أصلان :

أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، وهذا معلوم بالنص والإجماع .

وثانيهما: أن الرطل كفاية، وعليه فيلزم أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، وهذا معلوم بالاجتهاد والظن .

ومثال ذلك أيضاً: أوجب الله سبحانه وتعالى المثل على المحرم في جزاء الصيد بقوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ( ) ، فالأصل الواجب هو المثل، والمثلية هي مناط الحكم، وقد علمت بالنص، أما تحقق المثلية في البقرة عند جنايته على حمار الوحش مثلاً، فهو موكول للاجتهاد( ) .

قال المرداوي( ) : « ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة؛ لأنه أولاً استخرجها من منصوص حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل،

( ) سورة المائدة، آية( )

( ) راجع هذه الأمثلة وغيرها في: تيسير التحرير (/)، الموافقات (/)، والإبهاج (/) ونهاية السول (/ ـــ)، وإرشاد الفحول (/)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (/)، ومباحث العلة في القياس للسعدي ص ( ) .

( ) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علم من أعلام الإسلام، من مصنفاته: الإنصاف، والتحبير شرح التحرير، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (/)، والضوء اللامع (/).

فنقح النص ونحوه في ذلك، وأخذ منه ما يصلح علة، وألغى غيره، ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه وحقق ذلك»( ) .

( ) التحبير شرح التحرير (/) .

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط وصلته بالاجتهاد

المسألة الأولى : حجية تحقيق المناط

تحقيق المناط حجة بإجماع الأمة ولا يشك من له أدنى اطلاع في علوم الشريعة على حجيته، وذلك إذا كانت العلة ثابتة بالنص أو الإجماع، وأما إن كان مدرك معرفة العلة الاستنباط كالشدة المطربة التي جعلها المجتهد مناطاً لتحريم شرب الخمر ـــ مثلاً ـــ فهو موضع خلاف( ).

قال الغزالي: « وهذا النوع لا خلاف بين الأمة في قبوله، وهو ضرورة كل شريعة، لاستحالة التنصيص على عدالة كل شخص وكفايته، وهو نوع اجتهاد وليس بقياس، لأنه لا خلاف فيه، أما القياس فقد جرى فيه الخلاف »( ).

وقال الآمدي: « لا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها مستنبطة »( ).

وقال الشاطبي: « فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله »( ).

( ) انظر: التحبير شرح التحرير (/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

( ) شفاء الغليل للغزالي ص( ) ، والمستصفى (/) .

( ) الإحكام (/)، وانظر: شرح الكوكب المنير (/) .

( ) الموافقات (/) .

وقال ابن قدامة( ):« إن تحقيق المناط متفق عليه بين الشرائع»( ).

وقال الطوفي: « وهذا النوع متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها»( ).

وذهب الحنفية إلى أن تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة الثابتة بالنص أو الإجماع، كما جاء في تيسير التحرير « و لم يختلف في الاحتجاج بتحقيق المناط وفي كونه مسلكاً صحيحاً لمعرفة وجود العلة، فإن النص أو الإجماع أفاد تعرفها إجمالاً، وليس سوى النظر سبيل إلى معرفة وجودها في الآحاد، ككون هذا الشاهد عدلاً فيقبل قوله في الشهادة، وهذا لا ينافي الخلاف في وجود العدالة في هذا المعين، وإنما المتفق عليه أن طريق معرفة وجودها في الآحاد: النظر المستجمع لشرائط الصحة»( ).

لكن هذا غير مسلم، لأن تحقيق المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة، إذا العلة ثابتة ومعينة قبله، وإنما الاجتهاد في تطبيق العلة على جزئياتها .

ومنشأ الاختلاف في تحقيق المناط بين الفقهاء نابع من صورتين، هما:

الصورة الأولى:

يحدث بأن يرى فقيه أو فريق من الفقهاء مضمون قاعدة ما شرعية أو فقهية، أو أصولية والذي بها حكمها متحقق في الواقعة المعروضة، تحققاً تاماً وكاملاً، ويثبت

( ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، من مؤلفاته: العمدة، والكافي، والمقنع، والمغني، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة(/)، وسير أعلام النبلاء(/).

( ) روضة الناظر (/) .

( ) شرح مختصر الروضة (/)، وانظر: التحبير شرح التحرير (/) .

( ) تيسير التحرير (/) .

ذلك بالأدلة والبحث العلمي والتحليل الاجتهادي الصحيح، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن في الواقعة المعروضة معنى دقيقاً يجعل مناط القاعدة غير متحقق فيها بشكل تام وكامل، مما يستوجب استثناءها من القاعدة الكلية أو الأصل المعنوي ليدرجها تحت قاعدة أخرى، أو يثبت لها حكماً آخر بدليل، هو ـــ في اجتهاده ـــ أقرب إلى العدل أو المصلحة الشرعية ويثبت ذلك بالأدلة( ).

الصورة الثانية:

قد يرى مجتهد أن الفرع المقيس، قد تحققت فيه علة الأصل المتفق عليها، فيجري القياس بين الأصل والفرع، ويعدي حكم الأصل إلى الفرع، لأن اتحاد العلة يوجب وحدة الحكم، بينما يلحظ فقيه آخر معنى دقيقاً، في الفرع ينهض بالفرق بين الأصل والفرع، فيحول دون تحقيق مناط حكم الأصل فيه، ومن ثم لا يجري القياس فيه، بل يثبت له حكماً آخر، فالعلة أو المناط أمر متفق عليه، ولكن الاختلاف جرى في مدى تحقق هذه العلة في الفرع عند التطبيق( ) .

المسألة الثانية: صلة تحقيق المناط بالاجتهاد

لا يمكن تصور تحقق الاجتهاد الصحيح بدون تحقيق المناط، ولهذا فلا يمكن فصل تحقيق المناط عن الاجتهاد، إذ هو الاجتهاد الذي لا بد منه لاستنباط الحكم الشرعي.

ولهذا يرى الإمام الشاطبي أن الاجتهاد ضربان:

أحدهما: من الممكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

( ) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني (/)

( ) انظر: المرجع السابق (/).

وثانيهما: وهو المتعلق بتحقيق المناط، لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة( ).

وذلك أن الشارع قال: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾( ). وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، فافتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة سواء، بل إن ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإننا إذا تأملنا العدول وجدناهم طرفين ووساطة، طرف أعلى في العدالة، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، كأبي بكر، وعمر، عثمان، وعلي، وطرف مباين لهم وهم في الخروج عن مقتضى وصف العدالة، مجاورون لمرتبة الكفر، كمرتكبي الكبائر، والمصرين على الصغائر، وبين هاتين المرتبتين مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، فإن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، مع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين( ) .

ومن القواعد القضائية: {البينة على المدعي واليمين على من أنكر }( ) فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة ، بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما

( ) انظر: الموافقات (/) .

( ) سورة الطلاق الآية ( )

( ) انظر: الموافقات (/) .

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه برقم ( ) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم ( ) .

عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتـــهاد، ورد الدعوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه( ) .

فالحاصل أنه لا بد من الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط إلى كل قاض وحـــاكم ومفت، بل إلى كل مكلف في نفسه، فإن العامي إذا علم ـــ مثلاً ـــ أن الزيادة الفعلية سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة، أم من غير جنسها إذا وقعت منه على وجـــه السهو، إن كانت يسيرة فإنها مغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا تغتفر، فإنه إذا عرض لـــه مثل هذه الزيادة نظر في إلحاقها باليسير، أو الكثير، وليس ذلك بالاجتهاد منه( ) .

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط وأهمية الاجتهاد فيه

المسألة الأولى: أنواع تحقيق المناط

المناط نوعان هما : مناط عام، ومناط خاص

أولاً: المناط العام

وهو أن يكون اجتهاد المجتهدين من أجل إيقاع الحكم على أية واقعة، أو أي شخص، بغض النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الشخص، فمنـــاط وجوب الصوم هو شهود المكلف شهر رمضان مقيماً صحيحاً، ومناط وجوب القطع هو السرقة التي لا شبهة معهما، ومناط حد الزنا أن يطأ المكلف فرجاً لا يحل له، ولا شبهة له في وطئه.

فالمجتهد يوقع الأحكام التكليفية على المكلفين عند تحقق المناط عندهم دون أن يلتفت إلى أحوال المكلفين الخاصة، فالمكلفون كلهم ســـواء في أحكـــام النصـــوص

( ) انظر بتصرف يسير في: الموافقات (/) .

( ) انظر: المرجع السابق (/) .

الشرعية، وهذا واضح فيما إذا كانت الواقعة محل الحكم يتحقق فيها المناط بصورة واضحة؛ فإذا ملك المكلف نصاباً من المال النامي، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، ومن سرق نصاباً من المال لا شبهة له فيه من حرز مثله، وجب قطعه( ) .

ثانياً: المناط الخاص

تحقيق المناط الخاص: هو النظر الخاص الذي يلزم الفقيه حين يوقع المناط العام على الواقعة المعينة أو الشخص المعين، فيلزمه حينئذ التدقيق هل تحققت جميع الشروط وانتفت جميع الموانع؟ وهل تحقق مقصود الشارع من الحكم أو لا ( )

ومن أمثلة ذلك ما نقله ابن القيم( ) عن شيخه ابن تيمية أنه مر مع جماعة من المسلمين على جماعة من جنود التتار، يشربون الخمر، فنهاهم من كان معه عن ذلك، فأنكر ابن تيمية على جماعته قائلاً: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم شرب الخمر عن قتل المسلمين وسبي ذراريهم( ) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء به الشرع المطهر لما يترتب على ذلك من صلاح حال المسلمين، ولكن حين يترتب على النهي عن المنكر ما هو أشد منه نكارة، فالنهي عن المنكر ــ حينئذ ــ يكون محرماً .

( ) الموافقات (/)، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني (/).

( ) الموافقات (/)، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني (/).

( ) هو محمد بن أبي بكر أيوب المشهور بابن القيم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسر، من كتبه: مدارج السالكين، وزاد المعاد، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (/)، والدرر الكامنة (/).

( ) انظر: إعلام الموقعين (/) .

فالعمل في أصله قد يكون مشروعاً لكن فعله في هذه الواقعة بالذات يؤدي إلى مفسدة، فينهي عنه من هذه الجهة، فلا يحق للمجتهد أن يحكم على فعل بحل أو حرمة، إلا بعد التأمل والنظر إلى ما يؤول إليه، فقد يكون الفعل مشروعاً في أصله مأموراً به، لكنه في هذه الواقعة بالذات منهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، لأن النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً والعكس كذلك، فربما كان العمل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، لكن فعله في هذه الواقعة مأمور به لما يؤول إليه من المصلحة( ).

المسألة الثانية : أهمية الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص

إن الاجتهاد في تحقيق الناط الخاص أصعب من الاجتهاد في تحقيق المناط العام، وهو الفقه الحقيقي في دين الله، لأنه ناشئ بعد اكتساب وسائل الفقه عن تقوى الله جل وعلا، وهو نور الله يهدي الله به من شاء من خلقه، وهو الحكمة التي قال الله تعالى عنها في كتابه العزيز: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾( ).

والأدلة على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد كثيرة، فمن القرآن الكريم:

ترك سب آلهة المشركين مخافة أن يسبوا الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى:﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾( ).

فإن سب آلهة المشركين على الجملة جائز، ولكنه حين يكون وسيلة إلى سب الله تعالى، فلا يمكن أن يكون مشروعاً في هذه الحالة، بل يكون محرماً( ).

( ) انظر: الموافقات (/) .

( ) سورة البقرة الآية ( ) .

( ) سورة الأنعام الآية ( )

قال ابن العربي( ) :« اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم، وكذلك هو، فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء فمنع الله تعالى في كتابه أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور»( ).

ومن السنة :

ـــ لم يهدم رسول اللهﷺ الكعبة: ليعيد بناءها على قواعد إبراهيم، مع قدرته على ذلك، ومع أن هذا هو الأصل وفيه مصلحة، غير أنه لم يفعل، لما يترتب على هذا الفعل من المفاسد التي تربو على المصالح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:{ قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً اقتصرت في بنائه وجعلت له خلفاً }( ).

وذلك أن قريشاً حين أرادت بناء الكعبة، قصرت بهم النفقة، فلم تتم بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، وجعلت للكعبة باباً رفعته عن الأرض لتدخل من تشاء وتمنع من تشاء( ).

( ) انظر: الموافقات (/) .

( ) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، كان إماماً من أئمة المالكية في الحديث والأصول والتفسير، من مصنفاته: أحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية(-)، والديباج المذهب ص( ).

( ) أحكام القرآن (/)

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ( )، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها برقم ( ).

( ) انظر: فتح الباري (/) .

ـــ سئل رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة عن خير الأعمال، فأجاب إجابات مختلفة، كل إجابة لو حملت على إطلاقها أو عمومها لاقتضى ذلك التضاد مع غـــيره في التفضيل( )؛ ومن هذه الأسئلة:

أ ـــ سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: {إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور}( ).

فدل الحديث على أن أفضل الأعمال عند الله تعالى هو الإيمان بالله، ومـــن ثم الجهاد في سبيل الله، ومن ثم الحج المبرور.

ب ـــ وسئل رسول الله ﷺ في موضع أي الأعمال أفضل؟ {قـــال: الصـــلاة لوقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله}( ).

وهذا الحديث دل على أن أفضل الأعمال هو الصلاة، ثم بـــر الوالـــدين، ثم الجهاد، ففيه مخالفة ظاهرية للحديث السابق.

ج ـــ وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:{ ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق حسن}( ).

فهذا الحديث دل على أن أفضل الأعمال عند الله هو الخلق الحسن، فخـــالف ما سبق من الأحاديث.

( ) انظر: الموافقات (/) .

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم ( ).

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير برقم ( )، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل برقم ( ).

( ) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق برقم ( ).

وظاهر الأحاديث السابقة التعارض، لأن كلاً منها حث على أنواع مختلفة من الأعمال، وأنها أفضل الأعمال، ولكن هذا ليس تعارضاً في الحقيقة، بل اختلفت الأعمال باختلاف الأوقات والأشخاص( ) .

يقول الشاطبي رحمه الله: « إن التفضيل ليس بمطلق، وإنما يشعر إشعاراً ظاهراً أن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، وإلى حال السائل»( ).

ـ أن أبا ذر ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله الأمارة، فقال له: {يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك كما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم}( ).

في حين أن الرسول ﷺ ولى عدداً من أصحابه أمارات مختلفة وفي أوقات كثيرة، وهذا وإن كان ظاهره التعارض فليس في الحقيقة كذلك، فحال أبي ذر ليست كحال غيره ممن ولاهم النبيﷺ الإمارة، فإنهﷺ نظر إلى تحقيق المناط الخاص بأبي ذرﷺ وما تحتاجه الأمارة من الحزم والشدة، وأخذ الناس بهيبة الولاة فاعتذر له عن ذلك( ) .

( ) انظر: الموافقات (/) .

( ) الموافقات (/) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب كراهية الإمارة في غير ضرورة برقم ( ).

( ) انظر: الموافقات (/) .

المبحث الثاني: المسائل التطبيقية

المسألة الأولى: زكاة الحلي

جاءت النصوص الشرعية بجواز تحلي المرأة بجميع أنواع الذهب والفضة، وغيرها من الجواهر كالألماس واللؤلؤ، كما دلت على حرمة تحلي الرجل بالذهب وحرمة اتخاذه واستعمال آنيته للرجال والنساء جميعاً( )، واتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة، واختلفوا في الحلي المعد للاستعمال هل تجب فيه الزكاة أو لا( ).

أولاً: سبب الاختلاف

يرى ابن رشد( ) أن سبب الاختلاف يعود إلى أمرين:

الأول: تردد شبهة (الحلي)، بين العروض من جهة وبين التبر والفضة المقصود منهما المعاملة من جهة أخرى، فمن شبهه بالعروض المقصود منها المنافع قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالفضة، المقصود مها المعاملة، قال: فيه زكاة( ).

( ) انظر: بدائع الصنائع للكسان (/)، والمجموع للنووي (/)، والمغني لابن قدامة (/).

( ) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (/)، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص( )، ودراسات في الفقه المقارن لعقلة ص( ) .

( ) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، من مصنفاته: البيان والتحصيل، المقدمات، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص( )، وشجرة النور الزكية ص( ).

( ) انظر: بداية المجتهد (/)

الثاني: أنه لم يرد في شأنها شيء من كتب صدقات النبي ﷺ ،كما لم يرد به نص صريح بإيجاب الزكاة، وما ورد من نصوص فيه هي محل اختلاف في صحتها ودلالتها( ).

ولهذا فقد نظر بعض الفقهاء إلى المادة التي صنع منها الحلي، فقالوا: إنه نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري التعامل فيه بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة.

ونظر آخرون إلى أن الحلي باعتبار الصناعة والصياغة الجديدة خرج من مشابهته للنقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية، كالأثاث والمتاع، وهذا لا تجب فيه الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، وهذا مال غير نام أو قابل للاستغلال، ومن هنا قالوا: لا زكاة في الحلي»( ).

ويتضح بعد هذا العرض أن سبب الاختلاف هو: هل يمكن قياس الحلي على العروض المستعملة غير النامية، مثل البيوت والسيارات والثياب ونحوها بجامع عدم النماء فيهما ؟

فعندنا أصل مقيس عليه، وفرع مقيس، وعلة، وحكم.

فالأصل: هي العروض المستعملة غير المعدة للتجارة.

والفرع: هو الحلي المستعمل.

والعلة: عدم النماء فيهما.

والحكم: هو عدم وجوب الزكاة.

( ) انظر: بداية المجتهد (/)

( ) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (/)

فهل تحقق معنى العروض المستعملة في الحلي المستعمل بشكل كامل، أو لا؟ فمن قال بالأول، قال بعدم وجوب الزكاة، ومن قال بالثاني، قال بوجوب الزكاة، فالاختلاف ناشئ من الاختلاف في تحقيق المناط في الحلي المستعمل، فقال بعض العلماء بتحقق العروض المستعملة فيه، وقال آخرون بعدم تحقق المناط فيه.

ثانياً: آراء الفقهاء

الرأي الأول: ذهب الحنفية( )، والشافعية في القديم( )، والظاهرية( )، وابن عمر في رواية( )، وابن مسعود، والزهري( ) وابن شبرمة( )، إلى وجوب الزكاة في الحلي.

( ) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (/)

( ) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (/)، والمجموع للنووي (/)

( ) انظر: المحلى لابن حزم (/)

( ) انظر: المجموع للنووي (/)، والمحلى لابن حزم (/)

( ) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر المدني التابعي روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص( ) وطبقات الفقهاء ص( ).

( ) انظر: المجموع للنووي / ، والمحلى لابن حزم / . وابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، أحد مشاهير فقهاء الكوفة، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص( ).

الرأي الثاني: وذهب المالكية( )، والشافعية( )، والحنابلة( )، وابن عمر في الرواية الثانية عنه إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي( ).

ولكل قول من هذين القولين أدلة يستدل بها من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة، والإجماع، والمعقول، والنزاع في المسألة مشهور ومبسوط في مواضعه، والتفصيل فيه نعرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها يطول، وليس هذا مقامه، وإنما كان المراد الإشارة إلى الخلاف، وكون اختلاف العلماء في تحقيق المناط سبباً في ذلك الخلاف، فمن رأى أن مناط الزكاة يتحقق في الحلي المعد للاستعمال، قال بوجوب زكاته، ومن لم ير تحقق مناط الزكاة في الحلي، بل رأى أنه يتحقق فيه مناط العروض المستعملة، قال بعدم وجوب الزكاة فيه.

( ) انظر: المدونة للإمام مالك (/)، وبداية المجتهد لابن رشد (/)

( ) انظر: الأم للشافعي (/)، والمجموع للنووي (/)

( ) انظر: المغني لابن قدامة (/)

( ) انظر: المجموع للنووي (/)، والمغني لابن قدامة (/).

المسألة الثانية : نكاح التحليل

أولاً: تعريف نكاح التحليل

نكاح التحليل: أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة لا بقصد الـــدوام والإمســـاك، ولكن بقصد طلاقها، ليتزوجها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها( ) .

ثانياً: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في صحة عقد نكاح التحليل إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب القائلون بهذا الرأي إلى بطلان عقد نكاح التحليل، سواء شرط التحليل في العقد أو لا، فالعبرة بنية الناكح، ولا عبرة بكون الزوج الأول عالماً بذلك أو جاهلاً، لأن النكاح الذي يحل الزوجة هو نكاح الرغبة، وبهذا الرأي قـــال المالكية( )، والحنابلة( ) وهو قول قتادة( )، والحسن البصري( )، وإبراهيم النخعي( )

( ) انظر: المغني لابن قدامة (/)، والمجموع للنووي (/)، وبدائع الصنائع للكاساني (/)

( ) انظر: بداية المجتهد (/)

( ) انظر: المغني (/) .

( ) هو قتادة بن دعامة المصري، ولد أعمى، كان من أحفظ الناس للحديث، ثقة مأموناً في حفظـــه، أخـــذ الحديث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، توفي سنة هـــ. انظر ترجمته في: سير أعـــلام النبلاء (/)، والطبقات الكبرى(/).

( ) هو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من كبار التابعين، رأى علياً وطلحة وعائشة، كان عالمـــاً فقيهاً، توفي سنة هـــ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(/)، وسير أعلام النبلاء(/).

( ) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي، كان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة وقيل هـــــ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص( )، وطبقات الحفاظ ص( ).

وسعيد بن جبير( ) ويرى المالكية وجوب فسخ هذا النكاح سواء كان قبل الـــدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول وجب المهر( ) .

الرأي الثاني: ذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن هذا النكاح صحيح إذا خلا من الشرط واتسم بالإطلاق، وبه قال الشافعية( ) ، والظاهرية( ) .

الرأي الثالث: أن العقد صحيح والشرط فاسد، وبه قال عامة الحنفية( ).

ثالثاً: سبب الاختلاف

وسبب الاختلاف يعود إلى الاختلاف في تحقيق المناط ؛ ذلك أن من رأى من الفقهاء أن عقد التحليل يمكن قياسه على عقد التأبيد، قال بصحة العقد، فعقد التأبيد هو الأصل، وعقد التحليل هو الفرع، والجامع بينهما أنهما عقدان اســتكملا كافــة أركانهما وشروطهما، والحكم هو الصحة.

ويرى ابن رشد أن سبب الاختلاف هو اختلافهم في مفهوم قولهﷺ : {لعن رسول اللهﷺ المحلل والمحلل له }( )، فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قــال: النكــاح

( ) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفســير والحــديث والفقه، قتله الحجاج ظلماً سنة هـــ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(/).

( ) انظر: بداية المجتهد (/).

( ) انظر: المجموع (/) .

( ) انظر: المحلى (/).

( ) انظر: المبسوط للسرخسي (/)، وبدائع الصنائع للكاساني (/) .

( ) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم ( ).

صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنـــهي عنه قال النكاح فاسد( ) .

( ) انظر: بداية المجتهد (/)

المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة

لا شك أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾( ) فجعل النص القرآني عقد الزواج الصحيح سبباً للنفقة، تستحق الزوجة بموجبه على الزوج النفقة متى ما سلمت إليه، سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء أكان الزوج غنياً أم فقيراً.

ولكن في بعض الأحيان تمر أحوال وظروف يكون معها الزوج غير قادر على النفقة، فهل يجوز للزوجة في هذه الحالة اللجوء إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها؟( ) .

أولاً: آراء الفقهاء

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يثبت للزوجة حق طلب التفريق نظراً لإعسار الزوج، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من المالكية( )، والشافعية( ) والحنابلة( )

( ) سورة البقرة، آية ( )

( ) انظر: دراسات في الفقه المقارن لعقلة ص ( )

( ) انظر: بداية المجتهد (/) .

( ) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (/)، والحاوي الكبير (/)، والمجموع للنووي (/) .

( ) انظر: المغني (/)

وهو قول ربيعة الرأي( ) ، وسعيد بن المسيب( ) ، وعطاء بن رباح( ) .

الرأي الثاني: لا يثبت للزوجة الخيار، ولا يحق لها طلب التفريق.

الرأي الثالث: وهو لابن حزم( ) ، فإذا عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء إن أيسر، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده، لا على امرأته. وإن هذه النفقة ثابتة للزوج على زوجته بنص القرآن( ) وهو قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ( ) .

ثانياً: سبب الاختلاف

يتلخص سبب الخلاف في الآتي هل يمكن قياس الضرر الذي يلحق الزوجة جراء عدم النفقة عليها من قبل الزوج، بالضرر الذي يلحقها نتيجة العنة؟

( ) هو ربيعة بن مروح أبو عثمان، إمام فقيه محدث، تفقه عليه الإمام مالك، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: الأعلام(/).

( ) هو سعيد بن المسيب بن جزم المخزومي أبو محمد المدني، سيد التابعين الإمام الجليل، فقيه الفقهاء، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع، توفي سنة هـ وقيل هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص( ) وطبقات الحفاظ ص( ).

( ) انظر: فتح القدير لابن الهمام / ، وحاشية ابن عابدين / ، والمبسوط للسرخسي / .

وعطاء هو: ابن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، من أئمة التابعين، وأجلة الفقهاء، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(/)، وسير أعلام النبلاء(/).

( ) هو علي بن أحمد بن سعيد، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه، من مصنفاته: المحلى، والإيصال إلى فهم الخصال، والأحكام، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء(/)، ومعجم المؤلفين(/).

( ) انظر: المحلى (/) .

( ) سورة البقرة، الآية ( ) .

فالأصل: هو الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب العنة.

والفرع: هو الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب عدم النفقة.

والجامع: وجود الضرر بينهما.

والحكم: هو جواز طلب التفريق بجامع الضرر بينهما.

وقد ذهب ابن رشد إلى أن سبب الخلاف هو تشبيه الضرر الواقع من جراء الإعسار بالضرر الواقع بالعنة، لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين، أما من لم ير القياس فقال: تثبت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بالإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ( ) .

وهذا هو القياس الذي اعتمده الجمهور، فإنهم قاسوا الإعسار بالنفقة على العنة، بجامع أن كلاً منهما يشكل ضرراً يقع على الزوجة، بل إن ضرر الإعسار متحقق بشكل تام وكامل، ويمكن أن يكون من القياس الأولى، لأنه يتعلق به أصل الحياة وبقاؤها، وليست العنة كذلك( ).

فظهر أن سبب الخلاف هو اختلافهم في تحقيق المناط، فمن رأى تحقق مناط التفريق بالعنة تحققاً تاماً في مسألة الإعسار، قال بالتفريق بين الزوجين بالإعسار، ومن لم ير تحققه كاملاً لم يقل بالتفريق.

( ) انظر: بداية المجتهد (/) .

( ) انظر: دراسة في الفقه المقارن لعقلة ص ( ) .

المسألة الرابعة : سرقة النباش

إن المال في الإسلام أحد الضرورات الخمس التي أمر بالمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وقد نهى الحق جل وعلا عباده أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل فقال:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ( ).

وجريمة السرقة من الجرائم الواقعة على المال الذي شرع للإنسان أن يقاتل دونه، فإن قتل فهو شهيد. وجريمة السرقة قد تكون واضحة لا شبهة فيها، وقد يكون فيها اشتباه والتباس، ومن هذا النوع ما يعرف بسرقة النباش.

أولاً: تعريف السرقة

لغة: أخذ الشيء من الغير خفية( ).

اصطلاحاً: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء( ).

ثانياً: تعريف النباش

فهو لغة: مأخوذة من كلمة نبش، ونبش الشيء نبشاً إذا استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى استخراجهم، والنباش: هو الفاعل لذلك( ).

( ) سورة النساء آية( )

( ) انظر: لسان العرب (/).

( ) كشاف القناع للبهوتي (/)

( ) انظر: لسان العرب (/)

أما معنى النباش اصطلاحاً: فقد عرف النباش بأنه الـــذي يســـرق أكفـــان الموتى( ).

ثالثاً: آراء الفقهاء

اختلفت الآراء في وجوب القطع للنباش إلى رأيين هما:

الرأي الأول: وجوب قطع النباش، وبه قـــال الجمهـــور مـــن المالكيـــة( ) والشافعية( )، والحنابلة( )، والظاهرية( ). وهو المروي عن عائشة، وابـــن مســـعود، والزبير وعمر بن عبد العزيز( )، رضي الله عنهم، وهـــو رأي أبي يوســـف( ) مـــن الحنفية( ).

( ) رد المحتار لابن عابدين (/)

( ) انظر: بداية المجتهد (/)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (/)

( ) انظر: الأم للشافعي (/)، والمجموع (/)

( ) انظر: المغني (/)، وكشاف القناع للبهوتي (/)

( ) انظر: المحلى لابن حزم (/)

( ) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان، خامس الخلفاء الراشدين، كان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص( )، وتذكرة الحفاظ(/).

( ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة، كان حافظاً للحديث وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: الأمالي، والخـــراج، تـــوفي ســـنة هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(/) وسير أعلام النبلاء(/).

( ) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (/)

الرأي الثاني: ويتمثل هذا الرأي بتعزير النباش، وليس عليه قطع، وهو رأي الحنفية، وهو المروي عن ابن عباس، وسفيان الثوري( )، والأوزاعي( ).

رابعاً: سبب الاختلاف

يبدو أن سبب الاختلاف هو مدى تحقق معنى السرقة في النبش، ومدى انطباق معنى السارق على النباش، فهل نبش القبر هو أخذ مال متقوم من حرز، وهل يكون الحكم على النباش بالقطع ؟.

فمن قال من العلماء إن معنى السرقة متحقق تماماً في النبش قال بوجوب القطع، وهم الجمهور.

ومن قال بوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، قال بعدم وجوب الحد أو القطع، فالسارق هو الأصل، والنباش هو الفرع، والعلة هي أخذ مال متقوم من الحرز، والحكم وجوب القطع، فإذا تبين لنا أن النباش سارق حكمنا بوجوب القطع، وإلا فلا، فتحقيق المناط هو السبب في الاختلاف بين الفريقين، فالقائلون بوجوب القطع يرون تحقق مناط السرقة تماماً في النباش، وأما من لم ير القطع فلم ير تحقق مناط السرقة في النباش.

( ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص( )، والفهرست ص( )، والوفيات(/).

( ) انظر: المبسوط للسرخسي (/) . والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الشامي، إمام أهل الشام، كان من أعلم الناس بالسنة والآثار، وهو من تابع التابعين توفي سنة هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص( )، وطبقات الحفاظ ص( ).

الخـــــــــاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصـــحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث ما يتعلق بتحقيق المناط وتطبيقاته العملية ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يلي:

ـــ أن الناظر في أصول التشريع الإسلامي يوقن حقاً بأنه منهج متكامل، فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة، ولا طوراً من أطوار الإنسان إلا ورسم فيه المنـــهج الأمثل .

ـــ تحقيق المناط نوع من أهم أنواع الاجتهاد، بل هو الاجتهاد الذي لابـــد منه لاستنباط الحكم الشرعي.

ـــ أن تنقيح المناط وتخريج المناط لا يردان إلا على العلة، أما تحقيق المنـــاط فيرد على العلة وعلى غيرها، فهو أعم منهما .

ـــ تحقيق المناط قد يكون منصوصاً عليه، وقد يكون مستنبطاً .

ـــ تحقيق المناط له صلة وثيقة بالاجتهاد، ولا يمكن تصور اجتهاد صـــحيح دون تحقيق مناط صحيح .

ـــ تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه هي جماع الاجتهاد، وبينهما ارتباط وثيق، واختلاف.

ـــ تنقيح المناط حجة باتفاق العلماء وهو من ضروريات الشريعة.

ـــ لتحقيق المناط نوعان: عام وخاص، والأخير منهما هو الفقه الحقيقي في دين الله، ولا يحق للمفتي أن يفتي في مسألة ما إلا بعد إدراكه في الواقعة المسؤول عنها.

ـــ تحقيق المناط لا يستغني عن الحاجة إليه المجتهد، ولا المقلد، بل يحتاجه العلماء والعامة .

ـــ تحقيق المناط يدخل في كثير من مسائل الفقه، وتختلف أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة تبعاً لاختلافهم فيه، وقد تجلى هذا بوضوح في المسائل التطبيقية التي أوردتها .

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، أسأل الله الكريم بمنه وفضله أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومسلمة وأن يغفر لي زلتي ويجزي خيراً كل من سدد هفوتي . اللهم اجعل عملنا كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره		البقرة	
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن		البقرة	
يؤتي الحكمة من يشاء		البقرة	
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم		النساء	
لئلا يكون للناس على الله حجة		النساء	
فجزاء مثل ما قتل من النعم		المائدة	
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله		الأنعام	
فقد الحق القول على أكثرهم		يونس	
كذلك حقت كلمة ربك		يونس	
وأشهدوا ذوي عدل منكم		الطلاق	

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أن أعرابياً أتى رسول اللهﷺ فقال: هلكت وأهلكت	
أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله	
أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها	
أي الأعمال أفضل: قال: ما من شيء أفضل في ميزان العبد	
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	
لا تبيعوا البر بالبر إلا مثل بمثل	
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	
لولا حداثة قومك بالكفر	
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً	

ثالثاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي	
إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي	
الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو	
البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد	
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم	
ابن الحاجب، عثمان بن عمر	
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد	
الحسن بن أبي الحسن البصري	
الرازي، أحمد بن علي بن أبي بكر	
ربيعة الرأي بن مروح أبو عثمان	
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد	
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر	
الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله	
السبكي، علي بن عبد الكافي بن تمام	
ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي	
سعيد بن جبير بن هشام الكوفي	
سعيد ابن المسيب بن حزم المخزومي	
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد	
ابن شبرمة، عبد الله	

العلم	الصفحة
الشوكاني، محمد بن علي	
الطوفي، سليمان بن عبد القوي	
ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد	
عطاء بن أسلم بن صفوان بن رباح	
عمر بن عبد العزيز بن مروان	
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد	
قتادة بن دعامة المصري	
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد	
ابن القيم، محمد بن أبي بكر	
المرداوي، علي بن سليمان	
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	
ابن النجار محمد بن أحمد	
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

ـــ الإبهاج في شرح في المنهاج

لعلي ابن السبكي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، هـ

ـــ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي

لمصطفى البغا، دمشق، دار الإمام البخاري.

ـــ الإحكام في أصول الأحكام

لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: إبراهيم العجوز،بيروت، دار الكتب العلمية، م.

ـــ أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، بيروت، دار الجيل هـ-

م.

ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، هـ-

ـــ أساس القياس

لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، الرياض، العبيكان م.

ـــ أصول الفقه الإسلامي

لمحمد معروف الدوالي، الطبعة السادسة، بيروت، دار الشواف للنشر والتوزيع.

ـــ أصول مذهب الإمام أحمد

لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الرسالة م.

ـــ الأعلام

لخير الدين الزركلي، الطبعة الثامنة، بيروت، دار العلم للملايين، م

ـــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

لشمس الدين أب عبد الله محمد بن القيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، هـ- م.

ـــ **أقرب المسالك في فقه الإمام مالك**

لأحمد الدردير، القاهرة، المكتبة الثقافية.

ـــ **الأم**

لمحمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، هـ.

ـــ **البحر المحيط في أصول الفقه**

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، هـ- م.

ـــ **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**

لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، م

ـــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

لمحمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، بيروت، دار الفكر.

ـــ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، هـ.

ـــ **البرهان في أصول الفقه**

لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الأنصار، هـ.

ـــ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، القاهرة، مكتبة الخانجي، م.

ـــ **التحبير شرح التحرير**

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، هـ- م.

ـــ **تذكرة الحفاظ**

لمحمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الرابعة، حيدر أباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، هـ- م.

ـــ **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**

لميادة محمد الحسن، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، هـ.

ـــ **تفسير القرآن العظيم**

لإسماعيل بن عمر بن كثير، بيروت، دار الفكر، هـ.

ـــ **تيسير التحرير**

لمحمد أمين المعروف بأمير شاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـــ **الجامع لأحكام القرآن**

لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، القاهرة، دار الشعب.

ـــ **حاشية ابن عابدين**

لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، الطبعة الثانية، بيروت، دارالفكر، هـ.

ـــ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر.

ـــ **الحاوي الكبير**

لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، م.

ـــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى هـــ- م.

ـــ دراسات في الفقه الإسلامي

لمحمد عقلة، الطبعة الأولى، عمان، منشورات دار الرسالة، م.

ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب الحديثة، هـــ.

ـــ الدر المختار

لمحمد علاء الدين الحصكفي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، هـــ.

ـــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب

لإبراهيم بن علي بن فرحون، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، هـــ- م.

ذيل طبقات الحنابلة

لعبد الرحمن شهاب الدين بن رجب، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

روضة الناظر وجنة المناظر

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد هـــ- م.

ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية .

ـــ سنن الترمذي

لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي

ـــ سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد بن ماجه، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

ـــ **سير أعلام النبلاء**

لشمس الدين محمد ين أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، هـ- م.

ـــ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، القاهرة، مكتبة القدسي، هـ- م.

ـــ **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**

لأحمد الدردير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، م.

ـــ **شرح مختصر الروضة**

لسليمان بن عبد القوي الطوفي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، هـ- م.

ـــ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**

لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، م.

ـــ **الصحاح**

لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، م.

ـــ **صحيح البخاري**

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الطبعة الثانية، بيروت، دار ابن كثير، هـ- م.

ـــ **صحيح مسلم**

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، هـ- م.

ـــ **طبقات الحفاظ**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة وهبة، هـ- م.

ـــ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**

لتقي الدين عبد القادر التميمي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، هـ- م.

ـــ **طبقات الشافعية**

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الطبعة الولى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، م.

ـــ **طبقات الشافعية**

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الطبعة الأولى، بغداد، هـ.

ـــ **طبقات الشافعية الكبرى**

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه، هـ- م.

ـــ **طبقات الفقهاء**

لأبي إسحاق الشيرازي، بيروت، دار القلم.

ـــ **الطبقات الكبرى**

لابن سعد، بيروت، دار صادر.

ـــ **فتح الباري**

لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الريان، م.

ـــ فتح القدير

لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، م.

ـــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين

لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، محمد أمين دمج وشركاه، هـ - م.

ـــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

لابن عبد الشكور، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية بولاق، م.

ـــ فقه الزكاة

ليوسف القرضاوي، الطبعة الثانية والعشرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، م.

ـــ الفهرست

لمحمد بن إسحاق بن النديم، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، هـ - م.

ـــ كشاف القناع

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، بيروت، دار الفكر، هـ

ـــ لسان العرب

لابن منظور، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.

ـــ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين

لعبد الكريم السعدي، رسالة دكتوراه، بيروت، دار البشائر الإسلامية، م.

ـــ المبسوط

لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

ـــ مجموع الفتاوى

لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.

ـــ **المجموع بشرح المهذب**

لأبي زكريا محمي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، هـ- م.

ـــ **المحصول في علم أصول الفقه**

لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الأولى، لجنة البحوث والترجمة والنشر، هـ- م.

ـــ **المحلى**

لعلي ين أحمد بن حزم، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، م.

ـــ **مختصر اختلاف الفقهاء**

لأبي جعفر أحمد بن حمد الطحاوي، تحقيق عبد الله نذير، الطبعة الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، م.

ـــ **مختصر المنتهى لابن الحاجب**

لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، هـ- م.

ـــ **المدونة الكبرى**

للإمام مالك بن أنس بن مالك، بيروت، دار صادر.

ـــ **المستصفى**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، هـ.

ـــ **مشاهير علماء الأمصار**

لابن حبان البستي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، هـ- م.

معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، هـ- م.

ـ المغني

لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، هـ.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لمحمد الشربيني الخطيب، بيروت، دار الفكر

المهذب في فقه الإمام الشافعي

لإبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الرحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، م.

ـ الموافقات في أصول الفقه

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، الخبر، دار ابن عرفان للنشر والتوزيع هـ- م.

ـ نشر البنود على مراقي السعود

لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات.

ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول

لعبد الله بن عمر البيضاوي، بيروت، عالم الكتب.

ـ هدية العارفين

لإسماعيل محمد أمين البغدادي، بغداد، مكتبة المثنى.

ـ الوجيز في أصول الفقه

لعبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، م.

ـــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد الشهير بابن خلكان، بيروت، دار صادر.

ـــ الوفيات

لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع الســـلامي، الطبعـــة الأولى، مؤسســـة الرســـالة، هـــ- م.

خامساً: فهرس الموضوعات

المقدمة .

التمهيد ..

تعريف العلة . ..

أنواع العلة ..

مسالك العلة ..

المبحث الأول:التعريف بتحقيق المناط وحجيته وأنواعه ...

المطلب الأول: التعريف بتحقيق المناط

المطلب الثاني: الفرق بين تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة

المسألة الأولى: تنقيح المناط وحجيته ..

المسألة الثانية: تخريج المناط وحجيته

المسألة الثالثة: الفرق بين تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخريجه ..

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط وصلته بالاجتهاد . .

المسألة الأولى: حجية تحقيق المناط .

المسألة الثانية: صلة تحقيق المناط بالاجتهاد

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط وأهمية الاجتهاد فيه

المسألة الأولى: أنواع تحقيق المناط

المسألة الثانية: أهمية الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص .

المبحث الثاني: المسائل التطبيقية ..

المسألة الأولى: زكاة الحلي ...

المسألة الثانية: نكاح التحليل
المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة .
المسألة الرابعة: سرقة النباش
الخاتمة
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام
فهرس المصادر والمراجع ..
فهرس الموضوعات

أحمد بن حنبل( )

فإذا علم ـــ مثلاً ـــ أن الزيادة الفعلية سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة، أم من غير جنسها إذا وقعت منه على وجه السهو، إن كانت يسيرة فإنها مغتفرة، وإن كانت كـــثيرة فـــلا تغتفر، فإنه إذا عرض له مثل هذه الزيادة نظر في إلحاقها باليســـير، أو الكـــثير، ولـــيس ذلـــك بالاجتهاد منه .

ابن كثير( )

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط الاجتهاد:

وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

ـــ إذا كان في الواقعة نص ثابت بمعنى قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فـــلا مجال للاجتهاد( ).

ومن الأدلة على هذا:

( ) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد وفيها نشأ وطلـــب العلم، روى عن الشافعي وعبد الرزاق، وغيرهما، من مؤلفاته: المسند، والزهد، وعلل الحديث، تـــوفي ســـنة هـــ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(/)، وتاريخ بغداد(/)، وشذرات الذهب(/).

( ) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي، محدث، مفسر، فقيه، من أشهر تصانيفه: تفسير القـــرآن العظـــيم، وعلوم الحديث، توفي سنة هـــ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(/)، وطبقات الحفاظ( ).

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط ص( )

أ ـــ يقول الله جل وعلا:﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورســـوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾( ).

الدلالة:

قال القرطبي( ) رحمه الله:" حظر الله تعالى على المؤمنين ومنعم أن يكون لهـــم خيرة عند سماعهم أمر الله جل وعلا، أو أمر رسوله، وأطلق على من بقيت له خـــيرة اسم المعصية عند صدور الأمر، وعلق المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر علـــى الوجوب( ).

ب ـــ قولهﷺ لهلال بن أمية وقد قذف زوجته:" البينة وإلا حد في ظهـــرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبيﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" الحديث( ).

الدلالة: أن النبيﷺ، وهو الرسول، لم يجتهد في موضع النص، وإنما أكد على أن ما يجب على هلال بن أمية فعله هو البينة أو لزوم الحد في ظهره( ).

( ) سورة الأحزاب الآية( )

( ) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة هـــ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب(/)، وشذرات الذهب(/).

( ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (/)

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات﴾ برقم ، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان برقم .

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )

ـــ يرد ما اختلف فيه من الحق إلى الله جل وعلا، وإلى رسولهﷺ، امتثـــالاً لقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول عن كنتم تؤمنون بـــالله واليوم الآخر ﴾( ).

الدلالة:

أمرنا الله تعالى في الآية الكريمة برد التراع كي يرتفع من بين المتخاصـــمين إلى الله ورسوله، بل جعل هذا الرد من مستلزمات الإيمان ولوازمه، بحيث إذا انتفى الـــرد انتفى الإيمان، والرد إلى الله تعالى يكون بالرد إلى كتابه الكريم، والـــرد إلى رســـوله الكريم، يكون بسؤالهﷺ وهو بين الصحابة، وبالرجوع إلى السنة الشريفة بعد وفاتهﷺ ( ).

ومثاله: عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللهﷺ قال يوم الأحزاب:" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصـــلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، و لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي الكريم فلم يعنف واحداً منهم"( ).

الدلالة: اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم الحديث، فرأى بعضهم أن ظاهر الحديث غير مراده، وإنما المقصود المسارعة بالذهاب إلى بني قريظة، وأعانهم على

( ) سورة النساء جزء من الآية ( )

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب بـــرقم ، ومســـلم في صحيحه، كتاب السير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم .

هذا الفهم قوله جل وعلا:﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتـــاً﴾( )، أي لتؤدى في الوقت المحدد، ومن غير المعقول أن يأمر الرسول الكريم أمراً يخالف فيه أوامر القرآن الكريم، فأدى جماعة من الصحابة الصلاة قبل وصولهم إلى بـــني قريظـــة، و لم يؤدها الآخرون تمسكاً منهم بظاهر الأمر، وأن الحادثة مخصصة لعموم الآية، ولما ردوا الأمر إلى رسول الله ﷺ لم يعنف أحداً منهم( ).

ـــ ليس كل ما يعرف مما هو حق يذاع( ).

فينبغي للمفتي أو الفقيه أن لا يتحدث بكل ما يعرفه أمام عامة الناس فقـــد لا تطيقه عقولهم، وقد يكون في ذلك فتنة وبلاء.

الفرع الثاني: ضوابط المجتهد:

تكلم العلماء كثيراً في ضوابط المجتهد، أو شروط الاجتهاد وكلها تدور حول محورين:

المحور الأول: ويتعلق بالوسائل التي لا بد من تحصيلها ليتمكن من الاجتهاد.

المحور الثاني: ويتعلق بالملكات النفسية، والمواهب الإنسانية( ).

أما فيما يتعلق بالمحور الأول فقد درج الأصوليون على ذكر قائمـــة طويلـــة بشروط المجتهد ونحن لسنا بصدد الكلام عليها تفصيلاً، بل نشير إلى بعضها إشارات.

( ) سورة النساء، آية ( )

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )

الشرط الأول: المعرفة بكتاب الله عز وجل كمعرفة آيات الأحكام خاصة، وعددها خمسمائة آية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، فيعمل بالراجح منها، ويترك المرجوح ويعرف المكي والمدني، ويعرف أول ما نزل وآخر ما نزل( ).

الشرط الثاني: المعرفة بحديث رسول الله ﷺ صحيحه وحسنه وضعيفه، متواتره وآحاده، ومعرفة أحوال الرواة، والأحوال والوقائع التي قبلت منها الأحاديث الشريفة( )، وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام.

الشرط الثالث: المعرفة التامة باللغة العربية، لأنها لغة القرآن الكريم، وخاصة فيما يتعلق بالقواعد اللغوية، ليرجع إليها في فهم مداول الألفاظ ويعرف الشعر، فهو ديوان العرب، ويعرف أساليب التركيب، كالحقيقة والمجاز، والصريح والكناية( ).

الشرط الرابع: معرفة أصول الفقه، فهو ضروري لكل مجتهد وفقيه، فيعرف أدلة الشرع وترتيبها، ويعرف الدلالات كالعبارة والإشارة، وغيرهما، ويعرف قواعد الترجيح( ).

الشرط الخامس: معرفة الإجماع لئلا يجتهد فيما أجمع عليه قبله، فيضيع جزء ثمين من وقته بلا طائل، ولئلا تكون فتواه أو أحكامه مخالفة للإجماع( ).

( ) المنهاج ومعه شرح البدخشي للبيضاوي (/)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص( )

( ) الستصفى للغزالي ص( )، وروضة الناظر لابن قدامة ص( )

( ) المستصفى للغزالي ص( )، وروضة الناظر لابن قدامة ص(ــ)، والمنهاج مع شرح البدخشي للبيضاوي (/).

( ) إرشاد الفحول للشوكاني ص( )، والوجيز في أصول الفقه لزيدان ص( )

( ) المصدر ذاته، والمستصفى للغزالي ص( )

المحور الثاني: وهو ما يتعلق بالمكاسب النفسية، ويتمثل بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون عنده استعداد فطري للاجتهاد فيتمكن من فهم الواقعة والوصول إلى الصواب، من القرائن والإمارات، التي تحيط بالواقعة وهو ما يسمى بالفراسة فيتمكن بذلك من الموازنة بين المصالح الشرعية والمفاسد، ويتمكن من اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة (ضروريات، حاجيات، تحسينيات) فتجعله يشعر بالافتقار إلى الله عز وجل، قبل شعوره بالافتقار العلمي، فيقول عند اجتهاده: هذا حكمي واجتهادي، فإن كان صواباً فلله الفضل والمنة، وإلا فمني ومن الشيطان( ).

الشرط الثاني: أن تكون معرفته وإفادته من الكتاب والسنة والإجماع والعربية، بإنصاف وبغير تعسف وترخص، ولا يستحي أن يقول إن لم يعرف: لا أعرف ولا يستحي أن يسأل، وأن يكون محسناً في الموازنات والاختيارات والترجيحات ما أمكنه ذلك( )

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )

( ) الاجتهاد في تحقيق المناط لجمعة ص( )